ثم بعد ذلك يؤجل القاضي لهذا الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما
من وقت المسئلة لذلك ويأمرها بتمكينه من الجماع فاذا امضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول
الاربعة فتدعي بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها اياه من نفسها مع سلامة شانها واعتدال
احوالها فاذا امضت المدة سالت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ
نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها وبقا بكارتها
فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القايمة بينهما
وبين الفرقة بينه وبينها فان اختارت التفريق فسخ الحاكم ورفعه وابانها منه وقطع
عصمة الزوجية بينهما قطعا حرمت به عليه فلا تحل له الا برجوع حكم الزوجية
الشرعية بطريقة الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا مسوغا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية
الى اخره فان ادعى الاصابة في مدة التاجيل وانكرت فيقول ثم بعد مضي المدة المذكورة
سالت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته
بحق عجزه عن الجماع فاذا ادعى الزوج اصابة زوجته المذكورة وانكرت فامر الحاكم نسوة
عفيفات صالحات مسلمات حرايرا اجنبيات من اولات الخبرة بالبكارة فنظرن اكمل نظر
ثم شهدن ان بكارتها الاصلية باقية غير مصابة او يكتب انها باقية على بكارتها الاصلية
غير مصابة ويثبت انها باقية ذلك او يكمل الفسخ كما تقدم وان حلفت المراة مع شهادة النسوة
كان احسن واحوط للخروج من الخلاف على قول من قال ان البكارة تعود فيقول وحلفها
الحاكم احتياطا على نفي الاصابة وعدم الجماع وحينئذ حصل الفسخ وان طلب الزوج
تحليفها من غير بينة فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ومضي مدة التاجيل وطلبها
للفراق فالتمس الزوج يمينها على عدم الاصابة فحلفت بالله العظيم يمينا شرعية جامعة
لمعاني الحلف شرعا انها على البكارة وان هذا الزوج ما اصابها ولا وطيها وهو على العنة الى
ان ثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الاصابة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وان كانت ثيبا**
فلتنت صفة الدعوى كما تقدم الى قوله الفصول الاربعة فادعت الزوجة بقاوه على العجز
عن الاصابة فاعترف الزوج بذلك وان ادعى الاصابة وانكرت حلفها كما تقدم ويذكر الفسخ
على نحو ما سبق **صورة دعوى الزوج ان بالزوجة جنون او جذام او برص او رتق**
او قرن حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة واعترفا انهما زوجان متناكحان
بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم وان الزوج تزوج بزوجته المذكورة
على انها سليمة من العيوب خلية من الرتق او القرن او الجنون او الجذام او البرص
وانه علم قبل وطيها ان بها كذا او كذا ولا يمكنه المقام معها ولا ينال المقاصد الاصلية
من النكاح والعشرة وانه لما علم بهذا العيب امسك نفسه عنها وطلب الفسخ والرد
على الفور دون التراخي ويختار ذلك وسال سؤالها عن ذلك فسيلت فاجابت بالانكار
فاقام الزوج جماعة من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا ان في وجه

المراة

المراة انه تزوجها على وجه الخلو من العيوب المذكورة وانها مجنونة او مجذومة
او برصا او غير ذلك وان كان العيب مما يعيب الا ان مما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كالرتق والقرن فيلتمسها النسا اللاتي تثبت بهن ذلك فان شهدن بذلك وقبلهن الحاكم
وحكم بصحة ما ادعاه فيقول ثم ان الزوج اختار الفسخ وطلب الفرقة وصرح بذلك وكان
قبل الدخول بزوجته المذكورة واصابتها ثم سال الحاكم الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك
والحكم بموجبه فاجابه الى سواله وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما وبقطع العصمة
بينهما حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **صورة دعوى في متزوجة عتقت وزوجها**
عبد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن عبد الله مملوك فلان وفلانة بنت عبد الله
عتيقة فلان وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور انه تزوجها وهي رقيقة وهو رقيق
بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل على الوجه الشرعي بصداق معلوم عندهما
وانها عتقت وهو رقيق الان وتختار فسخ نكاحها من عصمته وعدم المقام معه وسالت
سواله عن ذلك فصدقها ثبوت لذلك فاثبتت التزويج والاعتاق وبقا الزوج على الرق
لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية في وجه الزوج المذكور بعد تشخيصهما
عنده التشخيص الشرعي وحينئذ سالت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور
لهذا المقتضي فخيرها بين البقا والفسخ فاختارت الفسخ والفرقة وصرحت بذلك فاعاد
الحاكم لها ذلك وامضاه واوقع الفرقة بينهما وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه باينة
عن نكاحه لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وحكم ايد الله احكامه بموجب ذلك
حكما شرعيا الى اخره ويكمل كما سبق **صورة دعوى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق ما**
بينهما يكتب على ظهر الصداق وان كان قد كتب محضرا فيكتب على ظهره لما قامت البينة الشرعية
عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه
بشهادة فلان وفلان وقبلها الحاكم المشار اليه القبول الشرعي وبشهادة فلان وفلان الواضعين
خطوطهم اخر المحضر المسطر باطنه انهما اخوان من الرضاع وان بينهما رضاع شرعي محرم
قبل الحولين من امراة حية بلغت تسع سنين او اكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من
غير قطع ولا تبعيض ووجوب السبب المقتضي للرضاع المحرم للنكاح الشرعي وتشخيص
الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشرعي واستنطاقهما بالمجلس المشار اليه ما عرفا
بذلك وان ذلك ظهر لهما الان وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي على
الوجه الشرعي فسخ نكاحهما وفرق بينهما التفريق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع
المذكور كما يحرم بالنسب وتارة لا يعترف الزوجان بذلك ويثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين واربع نسوة ولا يثبت الاقرار به الا برجلين وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضا
ولا تقبل الشهادة به مطلقا ان بينهما رضاع او حرمة عند الاكثر بل يشترط التفصيل
وذكر الشروط ولا تكفي في الادا حكاية القراين بلا تعرض لوصول اللبن الى الجوف ولا الرضاع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)